دولة الكويت
The State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

الفصل التشريعي السادس عشر

دور الانعقاد العادي الثاني

قطاع اللجان

التقرير (43)

لجنة الشؤون التشريعية والقانونية

التاريخ: ٥ \ رجب 1443هـ
الموافق: ٦ \ فبراير 2022 م

السيد / رئيس مجلس الأمة المحترم

تحية طيبة وبعد،

يسرني أن أقدم لكم التقرير الثالث والأربعين للجنة الشؤون التشريعية والقانونية عن:

1- الاقتراح بقانون بإضافة مادة جديدة برقم (9 مكرراً) إلى الأمر الأميري بالقانون رقم (61) لسنة 1976 بإصدار قانون التأمينات الاجتماعية.

2- الاقتراح بقانون بتعديل نص الفقرة الثالثة من المادة (10) من الأمر الأميري بالقانون رقم (61) لسنة 1976 بإصدار قانون التأمينات الاجتماعية ، (والتعديل المقدم عليه).

برجاء عرضه على المجلس الموقر لاتخاذ ما يراه مناسباً بصدده في ضوء ما تقضي به المادة (98) من اللائحة الداخلية.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

رئيس اللجنة

د. عبيد محمد الوسمي

يدرج في جدول أعمال الجلسة العادية
يعاد إلى لجنة الشؤون المالية والاقتصادية
٢٠٢٢/٢/١٠

دولة الكويت
The State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

التاريخ 5 رجب 1443هـ
الموافق 6 فبراير 2022 م

الفصل التشريعي السادس عشر
دور الانعقاد العادي الثاني

التقرير الثالث والأربعون
للجنة الشؤون التشريعية والقانونية
عـــــن

1- **الاقتراح بقانون بإضافة مادة جديدة برقم** (9 **مكرراً**) **إلى الأمر الأميري بالقانون رقم** (61) **لسنة** 1976 **بإصدار قانون التأمينات الاجتماعية ، المقدم من السيد العضو / يوسف فهد الغريب.**

2- **الاقتراح بقانون بتعديل نص الفقرة الثالثة من المادة** (10) **من الأمر الأميري بالقانون رقم** (61) **لسنة** 1976 **بإصدار قانون التأمينات الاجتماعية ، المقدم من السيد العضو / د.هشام عبدالصمد الصالح.**

3- **التعديل المقدم على الاقتراح بقانون الثاني، المقدم من السيد العضو / د.هشام عبدالصمد الصالح.**

الإحالـــــة:

أحال السيد رئيس مجلس الأمة إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية الاقتراحين بقانونين المشـــار إليهما، الأول بتاريخ **2021/3/1**، والثاني بتاريخ **2021/11/21**، وذلك لدراســتهما وتقديم تقرير بشأنهما إلى مجلس الأمة.

كما ورد إلى اللجنة بتاريخ **2022/2/14** تعديل على الاقتراح بقانون الثاني مقدم من السيد العضو / د. هشام عبدالصمد الصالح .

وقد قرر المجلس بجلسته المعقودة بتاريخ 2022/2/8 الموافقة على الرسالة الواردة من السيد العضو/ أسامة عيسى الشاهين بطلب إحالة الاقتراحات بقوانين المدرجة على جدول أعمال لجنة الشؤون التشريعية والقانونية المتعلقة بمشاركة المتقاعدين بأرباح المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية إلى لجنة الشؤون المالية والاقتصادية خلال أسبوعين من تاريخه.

اجتماع اللجنة:

عقدت اللجنة لهذا الغرض اجتماعين بتاريخي 2022/2/14 و 2022/2/16.

موضوع الاقتراحين بقانونين والتعديل المقدم :

الاقتراح بقانون الأول:

يقضي بإضافة مادة جديدة برقم (9 مكرراً) إلى الأمر الأميري بالقانون رقم (61) لسنة 1976 بإصدار قانون التأمينات الاجتماعية، تنص على أن تخصص لجنة استثمار أموال المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية المشار إليها في المادة (9) بعد موافقة الوزير المختص نسبة من أرباح المؤسسة عن أموالها المستثمرة لتوزيعها سنوياً بالتساوي على المؤمن عليهم المستحقين للمعاش التقاعدي، وتحدد النسبة وطريقة توزيعها بمعرفة مجلس الإدارة بناء على توصية لجنة الاستثمار، ويجب في جميع الأحوال ألا تقل النسبة عن (5. %) من الأرباح المحققة والمعلن عنها.

يهدف الاقتراح بقانون - حسبما جاء في مذكرته الإيضاحية - إلى تلافي الخلل التشريعي في صياغة القانون وتعديلاته من ضرورة توزيع أرباح سنوية بنسب محددة على المتقاعدين من صافي الأرباح، تحقيقاً لمبدأ العدالة والمساواة وقياساً على الهيئات والمؤسسات والجمعيات التعاونية والشركات الاستثمارية التي توزع أرباحاً سنوية على الموظفين لديها من عائد أرباحها.

الاقتراح بقانون الثاني:

يقضـــي باســـتبدال بنص الفقرة الثالثة من المادة (10) من الأمر الأميري بالقانون رقم (61) لسـنة 1976 بإصـدار قانون التأمينات الاجتماعية، نصـاً يقرر توزع نسـبة لا تقل عن (20%) من الأرباح بالتساوي على المؤمن عليهم المستحقين للمعاش التقاعدي، وتحدد النسبة بمعرفة مجلس الإدارة بناءً على توصية من لجنة الاستثمار، ويرحل ما زاد من المال إلى حساب خاص لا يتم التصرف فيه إلا وفق الشروط المحددة في هذه المادة.

يهدف الاقتراح بقانون - حسـبما جاء في مذكرته الإيضـاحية - إلى تمكين المتقاعدين من الاسـتفادة بنسـبة من الأرباح التي يتم تحقيقها نتيجة الاسـتثمارات التي تقوم بها مؤسـسـة التأمينات الاجتماعية، ودفع المؤسسة نحو المزيد من العطاء والاهتمام بالمتقاعدين باتخاذ كافة السـبل لجعلهم شـركاء ومسـتفيدين من النجاحات من خلال المشـاريع الاسـتثمارية التي يتم تطويرها، ولذلك فهي مطالبة بتوزيع سنوي لأرباح نقدية مستحقة للمواطنين المتقاعدين دعماً وحماية لهم طبقاً لروح المادة (11) من الدسـتور التي تكفل الدولة بمقتضـاها المعونة للمواطنين.

التعديل المقدم على الاقتراح بقانون الثاني:

يقضي بتعديل النسبة المحددة من الأرباح والمخصصة لتوزيعها على المتقاعدين الواردة في المادة الأولى من الاقتراح بقانون الثاني لتكون (25%) بدلاً من (20%) .

دولة الكويت
The State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

عرض عمل اللجنة:

بعد البحث والدراســـة تبين للجنة أن فكرة الاقتراحين بقانونين والتعديل المقدم على الاقتراح بقانون الثاني مســتحقة، من خلال مشــاركة المتقاعدين بنســبة من أرباح المؤســســة العامة للتأمينات الاجتماعية، كما لا تشوبها شبهة مخالفة أحكام الدستور، إلا أن اللجنة ترى أن فكرة الاقتراحين بقانونين والتعديل تتطلب بحثاً من كافة الجوانب المالية والفنية من قبل اللجنة المختصة بعد أخذ رأي الجهات المعنية.

رأي اللجنة (التصويت):

بعد المناقشة وتبادل الآراء انتهت اللجنة إلى الآتي:

1- بالنسبة للاقتراح بقانون الأول: الموافقة بإجماع آراء أعضائها .

2- بالنسبة للاقتراح بقانون الثاني: الموافقة بإجماع آراء أعضائها .

3- بالنسبة للتعديل المقدم على الاقتراح بقانون الثاني: الموافقة بإجماع آراء أعضائها .

دولة الكويت
The State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

واللجنة تقدم تقريرها إلى المجلس الموقر لاتخاذ ما يراه مناسباً بصدده في ضوء ما تقضي به المادة (98) من اللائحة الداخلية.

مقرر اللجنة

د.هشام عبدالصمد الصالح

*** المرفقات: صورة ضوئية من:**

- **مرفق رقم (1):** الاقتراحان بقانونين.
- **مرفق رقم (2):** التعديل المقدم على الاقتراح بقانون الثاني.
- **مرفق رقم (3):** قرار مجلس الأمة.

مرفق رقم (١)

نسخة من الاقتراحين بقانونين

٣١٨ / ٢٠٢١

دولة الكويت

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

State of Kuwait

السيد / رئيس مجلس الأمة المحترم

تحية طيبة وبعد ،،،

أتقدم بالاقتراح بقانون المرفق بإضافة مادة جديدة برقم (٩ مكررا) إلى الأمر الأميري بالقانون رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦ بإصدار قانون التأمينات الاجتماعية، مشفوعاً بمذكرته الإيضاحية، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الامة الموقر.

مع خالص التحية

مقدم الاقتراح
يوسف فهد الغريب

يوسف فهد الغريب
عضو مجلس الأمة

يحال إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية
ويوزع على الأعضاء

١١ / ٣ / ٢٠٢١

دولة الكويت

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

State of Kuwait

اقتراح بقانون
بإضافة مادة جديدة برقم (٩ مكررا)
إلى الأمر الأميري بالقانون رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦ بإصدار قانون التأمينات الاجتماعية

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى الأمر الأميري بالقانون رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦ بإصدار قانون التأمينات الاجتماعية والقوانين المعدلة له،

وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

(المادة الأولى)

تضاف مادة جديدة برقم (٩ مكررا) إلى الأمر الأميري بالقانون رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦ المشار إليه نصها الآتي:

" تخصص لجنة استثمار أموال المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية المشار إليها في المادة السابقة بعد موافقة الوزير المختص نسبة من أرباح المؤسسة عن أموالها المستثمرة لتوزيعها سنوياً بالتساوي على المؤمن عليهم المستحقين للمعاش التقاعدي، وتحدد النسبة وطريقة توزيعها بمعرفة مجلس الإدارة بناء على توصية لجنة الاستثمار، ويجب في جميع الأحوال ألا تقل النسبة عن (٥٠%) من الأرباح المحققة والمعلن عنها.

(المادة الثانية)

يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون.

(المادة الثالثة)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

أمير دولة الكويت
نواف الأحمد الصباح

٨

دولة الكويت

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

State of Kuwait

المذكرة الإيضاحية
للاقتراح بقانون
بإضافة مادة جديدة برقم (٩ مكررا)
إلى الأمر الأميري بالقانون رقم (٦١) لسنة
١٩٧٦ بإصدار قانون التأمينات الاجتماعية

منذ أيام قليلة أعلنت المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية عن أداء المؤسسة الاستثماري للربع الثالث من السنة المالية ٢٠٢٠/٢٠٢١ محققة أرباحاً استثمارية بلغت (٦,٨) مليار دولار للفترة من ١ أكتوبر إلى ٣١ ديسمبر ٢٠٢٠، ليبلغ إجمالي الأرباح بفترة (٩) أشهر (١٨,٩) مليار دولار.

وأضافت المؤسسة في بيانها أن صافي قيمة أصول المحفظة الاستثمارية ارتفع بنسبة (١٩,٤%) عن العام الماضي ليبلغ(١٣٢) مليار دولار كما في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٠، وهو أفضل أداء استثماري في تاريخ المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية.

إن هذه الأموال المستثمرة في المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية في صناديقها بالداخل والخارج هي بالأصل أموال المتقاعدين الذين أفنوا حياتهم لخدمة البلاد، وإعلان التأمينات عن هذه الأرباح طرح سؤالاً كبيراً مفاده ما الفائدة التي ستعود على أصحاب هذه الأموال من تلك الأرباح؟

إن الإجابة على هذا السؤال وفقاً للمنطق تحتم على الوزير المختص أن يكافئ المتقاعدين أصحاب الأموال المستثمرة بتوزيع أرباح عليهم إحقاقاً للعدل والمساواة وقياساً على الهيئات والمؤسسات والجمعيات التعاونية والشركات الاستثمارية التي توزع أرباحاً سنوية على الموظفين لديها من عائد أرباح تلك الجمعيات والشركات.

وللأسف لم ينتبه المشرع أثناء صياغة القانون المشار إليه والتعديلات عليه إلى ضرورة توزيع أرباح سنوياً بنسب محددة على المتقاعدين من صافي الأرباح؛ تساعده بعد تقاعده على مواجهة غلاء المعيشة والارتفاع الجنوني في أسعار السلع التي لا يقابلها زيادة في الراتب التقاعدي.

ولهذا اقترحنا هذا القانون الذي نص على إضافة مادة جديدة تحمل الرقم (٩ مكررا) تتيح للجنة استثمار أموال المؤسسة بعد موافقة الوزير المختص بتخصيص نسبة من أرباح المؤسسة عن أموالها المستثمرة لتوزيعها سنوياً بالتساوي على المؤمن عليهم المستحقين للمعاش التقاعدي.

وتركت الفقرة الثانية حق تحديد هذه النسبة وطريقة توزيعها لمجلس الإدارة بناء على توصية لجنة استثمار أموال المؤسسة، مع التأكيد على أنه وفي جميع الأحوال لا تقل هذه النسبة عن (٥٠%) من الأرباح المحققة والمعلن عنها من قبل المؤسسة.

٧٣٠/ن م ٧٩٩

دولة الكويت

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

State of Kuwait

السيد / رئيس مجلس الأمة **المحترم**

تحية طيبـــة وبعـــد ،،،

أتقدم بالاقتراح بقانون المرفق بتعديل نص الفقرة الثالثة من المادة (١٠) من الأمر الأميري بالقانون رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦ بإصدار قانون التأمينات الاجتماعية، مشفوعاً بمذكرته الإيضاحية، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر.

مع خالص التحية،،،

مقدم الاقتراح
د. هشام عبدالصمد الصالح

عضو مجلس الأمة

يحال إلى لجنة الشؤون التشريعية و القانونية
ويوزع على الأعضاء

١١

دولة الكويت

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

State of Kuwait

اقتراح بقانون
بتعديل نص الفقرة الثالثة من المادة (١٠) من الأمر الأميري بالقانون رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦ بإصدار قانون التأمينات الاجتماعية

-بعد الاطلاع على الدستور،

-وعلى الأمر الأميري بالقانون رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦ بإصدار قانون التأمينات الاجتماعية والقوانين المعدلة له،

وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

(المادة الأولى)

يستبدل بنص الفقرة الثالثة من المادة (١٠) من الأمر الأميري بالقانون رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦ المشار إليه النص التالي:

" أما إذا تبين وجود مال زائد فيتم توزيع نسبة منه لا تقل عن (٢٠) بالمائة بالتساوي على المؤمن عليهم المستحقين للمعاش التقاعدي، وتحدد النسبة بمعرفة مجلس الإدارة بناء على توصية لجنة الاستثمار المشار إليها في المادة (٩) من هذا القانون، ويرحل الباقي إلى حساب خاص لا يجوز التصرف فيه إلا بموافقة مجلس الإدارة وفي الأغراض الآتية:

أ- تكوين احتياطي عام واحتياطيات خاصة للأغراض المختلفة.

ب- تسديد كل أو بعض العجز الذي أدته الخزانة العامة طبقاً للفقرة السابقة.

ج - الأغراض الأخرى التي يحددها مجلس الإدارة".

(المادة الثانية)

يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون.

State of Kuwait

دولة الكويت

(المادة الثالثة)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء -كل فيما يخصه- تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

أمير دولة الكويت
نواف الأحمد الصباح

١٣

دولة الكويت

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

State of Kuwait

المذكرة الإيضاحية
للاقتراح بقانون
بتعديل نص الفقرة الثالثة من المادة (١٠) من الأمر الأميري بالقانون رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦ بإصدار قانون التأمينات الاجتماعية

يتيح الأمر الأميري بالقانون رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦ للمؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية القيام باستثمار الأموال، حيث قضت المادة (٩) منه على تشكيل لجنة لاستثمار أموال المؤسسة، ومنحتها السلطة العليا في تحديد قواعد وبرامج استثمار أموال المؤسسة وإصدار القرارات الاستثمارية اللازمة لذلك.

وتفيد التقارير الرسمية أن المؤسسة حققت أفضل أداء استثماري في تاريخها، حيث بلغت أرباحها خلال الربع الثالث من السنة المالية ٢٠٢٠/٢٠٢١ ٦،٨ مليار دولار ليصل إجمالي الأرباح بفترة (٩) أشهر ١٨،٩ مليار دولار، كما ارتفع صافي قيم أصول المحفظة الاستثمارية بنسبة ١٩،٤ عن العام الماضي.

ولكن المادة (١٠) من قانون التأمينات الاجتماعية التي قضت بفحص المركز المالي للمؤسسة مرة كل (٣) سنوات على الأقل لم تأخذ بعين الاعتبار توزيع نسبة من الأرباح السنوية من الاستثمارات المنجزة على المتقاعدين الذين قضوا زهرة عمرهم في خدمة القطاعين العام والخاص، وساهموا طيلة حياتهم المهنية في تمويل صناديق المؤسسة، فهم يستحقون بعد إحالتهم إلى المعاش الاستفادة بنسبة من الأرباح التي يتم تحقيقها نتيجة الاستثمارات التي تقوم بها المؤسسة، ومن الضروري أن تسعى المؤسسة إلى المزيد من العطاء والاهتمام بالمتقاعدين باتخاذ كل السبل لجعلهم شركاء ومستفيدين من النجاحات من خلال المشاريع الاستثمارية التي يتم تطويرها؛ ولذلك فهي مطالبة بتوزيع سنوي لأرباح نقدية مستحقة للمواطنين المتقاعدين دعماً وحماية لهم طبقاً لروح المادة (١١) من الدستور التي على الدولة بمقتضاها أن تكفل المعونة للمواطنين.

١٤

وقد جاء هذا الاقتراح بقانون لإرساء السند القانوني الذي يتيح توزيع أرباح سنوية بنسبة محددة على المتقاعدين من صافي الأرباح وذلك بتعديل الفقرة الثالثة من نص المادة (١٠) المشار إليها في قانون التأمينات الاجتماعية، بحيث توزع نسبة لا تقل عن (٢٠) بالمائة من الأرباح بالتساوي على المؤمن عليهم المستحقين للمعاش التقاعدي، وتحدد النسبة بمعرفة مجلس الإدارة بناء على توصية من لجنة الاستثمار، وذلك قبل القيام بعملية ترحيل ما زاد من المال إلى حساب خاص لا يتم التصرف فيه إلا وفق الشروط المحددة في نفس الفقرة من هذه المادة.

مرفق رقم (٢)

نسخة من التعديل المقدم على الاقتراح بقانون الثاني

٦٤٩

٢٠٢٢/٢/١٤

٦٩٩

State of Kuwait
Dr. Hesham Alsaleh
Member of National Assembly

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت
د. هشام الصالح
عضو مجلس الأمة

السيد / رئيس لجنة الشؤون التشريعية **الموقر**

تحية طيبة وبعد ،،،

أتقدم بتعديل على اقتراح بقانون بتعديل نص الفقرة الثانية من المادة 10 من الأمر الأميري بالقانون رقم (61) لسنة 1976 بإصدار قانون التأمينات الاجتماعية برجاء التفضل بعرضه على مجلس الامة الموقر .

مع خالص التحية

مقدم الاقتراح

د. هشام الصالح

د. هشام الصالح
عضو مجلس الأمة

١٧

State of Kuwait
Dr. Hesham Alsaleh
Member of National Assembly

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت
د. هشام الصالح
عضو مجلس الأمة

اقتراح بقانون بتعديل نص الفقرة الثانية من المادة 10 من الأمر الأميري بالقانون رقم (61) لسنة 1976 بإصدار قانون التأمينات الاجتماعية

- بعد الاطلاع على الدستور

و على الأمر الأميري بالقانون رقم (61) لسنة1976 بإصدار قانون التأمينات الاجتماعية والقوانين المعدلة

وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه

١٨

State of Kuwait
Dr. Hesham Alsaleh
Member of National Assembly

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت
د. هشام الصالح
عضو مجلس الأمة

(المادة الأولى)

يستبدل بنص الفقرة الثانية من المادة 10 من الأمر الأميري بالقانون رقم (61) لسنة 1976 المشار إليه النص التالي :

أما إذا تبين وجود مال زائد فيتم توزيع نسبة منه لا تقل عن 25 في المائة بالتساوي على المؤمن عليهم المستحقين للمعاش التقاعدي، وتحدد النسبة بمعرفة مجلس الإدارة بناء على توصية لجنة الاستثمار المشار إليها في المادة 9 من هذا القانون ويرحل الباقي إلى حساب خاص لا يجوز التصرف فيه إلا بموافقة مجلس

١٩

State of Kuwait
Dr. Hesham Alsaleh
Member of National Assembly

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت
د. هشام الصالح
عضو مجلس الأمة

الإدارة وفي الأغراض الآتية:

أ- تكوين احتياطي عام واحتياطيات خاصة للأغراض المختلفة

ب- تسديد كل أو بعض العجز الذي أدته الخزانة العامة طبقا للفقرة السابقة -

ج - الأغراض الأخرى التي يحددها مجلس الإدارة-

(المادة الثانية)

يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون

(المادة الثالثة)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء -كل فيما يخصه- تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

أمير دولة الكويت

نواف الأحمد الصباح

State of Kuwait
Dr. Hesham Alsaleh
Member of National Assembly

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت
د. هشام الصالح
عضو مجلس الأمة

المذكرة الإيضاحية

للاقتراح بقانون بتعديل نص الفقرة الثانية من المادة 10 من الأمر الأميري بالقانون رقم (61) لسنة 1976 بإصدار قانون التأمينات الاجتماعية

يتيح الأمر الأميري بالقانون رقم (61) لسنة 1976 للمؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية القيام باستثمار الأموال حيث قضت المادة 9 منه بتشكيل لجنة لاستثمار أموال المؤسسة ومنحتها السلطة العليا في تحديد قواعد وبرامج استثمار أموال المؤسسة وإصدار القرارات الاستثمارية اللازمة لذلك

وتفيد التقارير الرسمية أن المؤسسة حققت أفضل أداء استثماري في تاريخها حيث إن أرباحها خلال الربع الثالث من السنة المالية 2021/2020 بلغت 6،8 مليار دولار ليصل إجمالي الأرباح بفترة 9 أشهر 18،9 مليار دولار كما ارتفع صافي قيم أصول المحفظة الاستثمارية بنسبة 19،4 عن العام الماضي

ولكن المادة 10 من قانون التأمينات الاجتماعية التي قضت بفحص المركز المالي للمؤسسة مرة كل 3 سنوات على الأقل لم تأخذ بالاعتبار توزيع نسبة من الأرباح السنوية من الاستثمارات المنجزة على المتقاعدين

State of Kuwait
Dr. Hesham Alsaleh
Member of National Assembly

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت
د. هشام الصالح
عضو مجلس الأمة

إن المتقاعدين الذين قضوا زهرة عمرهم في خدمة القطاعين العام والخاص وساهموا طيلة حياتهم المهنية في تمويل صناديق المؤسسة يستحقون بعد إحالتهم على المعاش الاستفادة من نسبة من الأرباح التي يتم تحقيقها نتيجة الاستثمارات التي تقوم بها المؤسسة، فمن الضروري أن تسعى المؤسسة إلى المزيد من العطاء والاهتمام بالمتقاعدين باتخاذ كل السبل لجعلهم شركاء ومستفيدين من النجاحات من خلال المشاريع الاستثمارية التي يتم تطويرها ولذلك فهي مطالبة بتوزيع سنوي لأرباح نقدية مستحقة للمواطنين المتقاعدين دعما وحماية لهم طبقا لروح المادة 11 من الدستور التي على الدولة بمقتضاها أن تكفل المعونة للمواطنين

و قد جاء هذا الاقتراح بقانون لإرساء السند القانوني الذي يتيح توزيع أرباح سنوية بنسبة محددة على المتقاعدين من صافي الأرباح وذلك بتعديل الفقرة الثانية في نص المادة 10 المشار إليها في قانون التأمينات الاجتماعية ، بحيث توزع نسبة لا تقل عن **25** في المائة من الأرباح بالتساوي على المؤمن عليهم المستحقين لمعاش تقاعدي وتحدد وذلك قبل القيام بعملية . النسبة بمعرفة مجلس الإدارة بناء على توصية من لجنة الاستثمار ترحيل ما زاد من المال إلى حساب خاص لا يتم التصرف فيه إلا وفق الشروط المحددة في نفس الفقرة من هذه المادة

مرفق رقم (٣)

نسخة من قرار مجلس الأمة

مكتب الرئيس
دولة الكويت

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

Speaker's Office
مجلس الأمة
State
KNA_78907_2022
10/02/2022

الأخ الفاضل / رئيس لجنة الشؤون التشريعية و القانونية المحترم

تحية طيبة وبعد ،،،

أنهي إليكم أن مجلس الأمة قد نظر في جلسته المعقودة يوم الثلاثاء الموافق ٢٠٢٢/٢/٨م، الرسالة الواردة من السيد العضو/ أسامة عيسى الشاهين بطلب إحالة الاقتراحات بقوانين المحددة بنص الرسالة و المدرجة على جدول أعمال لجنتكم بخصوص المتقاعدين إلى لجنة الشؤون المالية و الاقتصادية، و ذلك خلال أسبوعين من تاريخ الموافقة على هذا الطلب.

وبعد المناقشة انتهى المجلس إلى الموافقة على هذا الطلب.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،،

مرزوق علي الغانم

رئيس مجلس الأمة

المرفقات :
-نسخة من الطلب المشار إليه

State of Kuwait
Counselor, MP.
Osama Isa Al-Shaheen
Member of National Assembly

دولة الكويت
المستشار
أسامة عيسى الشاهين
عضو مجلس الأمة

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

مجلس الأمة
I_37906_2022
07/02/2022

السيد الفاضل/ رئيس مجلس الأمة ... المحترم،

تحية طيبة وبعد:

قدم للرئيس كتاب الإحالة والرسائل الواردة في الجلسة يوم ١٠ آذار الموافق ٢٠٢٢/٢/٨ وتوزع على الأعضاء

لما كانت تحديات ومطالبات المواطنين والمواطنات "المتقاعدين" محل إجماع واهتمام القيادة السياسية ومجلسكم الموقر، ولما تقدم السادة الزملاء/ أعضاء مجلس الأمة بعدة اقتراحات بقوانين ذات الصلة بتلك التحديات والمطالبات.

لذا أتقدم إلى مجلسكم الموقر بالطلب التالي:

"تقوم اللجنة التشريعية والقانونية بإحالة الاقتراحات بقوانين المتعلقة بـ (١) رفع الحد الأدنى للمعاشات التقاعدية و(٢) مشاركة المتقاعدين بأرباح المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية و(٣) تعديل زيادة الـ ٣٠ دينار المقررة حاليًا كل ٣ سنوات، وذلك إلى اللجنة المالية والاقتصادية، خلال أسبوعين من تاريخه."

وذلك حتى يتسنى للجنة المختصة بعد ذلك، دراستها ورفع التقارير وقرارات اللجنة بشأنها في أقرب وقت ممكن.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام والتقدير ،،،

أسامة عيسى ماجد الشاهين

أسامة عيسى الشاهين
عضو مجلس الأمة ①

ص. ب: 23051 الصفاة، 13091 الكويت – مكتب : 22003620 965+
P.O. Box: 23051 Safat, 13091 Kuwait - Off.: +965 22003620
E-mail: Osama.alshaheen@kna.kw